يتعلق بها حقوق الله من وجوب الزكوة والجمعة وغيرهما فيقبل بدون الدعوى والغالب عند حق العبد لأنه نفع الحرية
عايد اليه من مالكيته وخلاصه من كونه مبتذلا كالمال فلا تقبل بدون الدعوى ومن ارى الشهادة على عتق احديهما اى
على رجل انه اعتق احد عبديه او احديهما اى احدى امتيه مردودة عنده وقالا مقبولة قيد بالأمتين لأن الشهادة
بطلاق احدى نسائه مقبولة اتفاقا فيجبر الزوج على البيان وهذه المسئلة فرع للمسئلة السابقة لأن الدعوى لما
كانت شرطا عنده وهي من المجهول لا يتصور فلم يقبل هذه الشهادة ولهذا يكن شرطا عندهما قبلاها واما لم يقبل
ابو حنيفة الشهادة على احدى امتيه وان كانت الدعوى ليست بشرط في عتق الأمة لأن اشتراطه كان يتضمن عتقها تحريم
الفرج وهو حق الله فالشهادة فيه مقبولة من غير دعوى كما في حد الزنا والعتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده لأنه
غير نازل قبل البيان لتعلقه به والمعلق بالشرط لا يوجد قبله فيحل وطؤه اعلم ان الخلاف فيما اذا شهدا على انه
اعتق احد عبديه في صحته اما اذا شهدا على انه اعتق احد عبديه في مرض موته يقبل استحسانا لأن العتق المبهم
يشيع فيهما بالموت حتى يعتق من كل واحد منهما نصفه فيكون كل واحد خصما ولأن العتق في المرض وصية
فالعاقد خصم في تنفيذ الوصايا وفي شرح الوافي لو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر فلا تعرض فيه فقال
بعضهم يلحق بالتقبل والاصح انه تقبل اعتبارا للشيوع ووطء احديهما لا يكون بيانا يعني اذا قال لامتيه احديكما
حرة ثم وطئ احديهما لا يكون ذلك بيانا بان الأخرى هي المعتقة عنده وقالا يكون بيانا قيد بالوطء لأنه لو باع احديهما
بيعا باتا او بالخيار او رهنها او سلمها او اجرها او دبرها او كاتبها يكون بيانا في العتاق لأنه يتعذر بهذه التصرفات يستلزم
قيام ملك اليمين فصار كأنه صرح بانها مملوكته اعلم ان الخلاف فيما اذا وطئ احديهما ولم تعلق منه بولد اما لو
علقت كان بيانا اتفاقا لأنها صارت ام ولده واستحقت العتق مؤجلا فلما صح كونها ام ولد انتفى العتق المنجز
عنها ضرورة لهما ان الوطء تصرف يختص بالملك فاقدامه عليه يكون بيانا دلالة كما لو وطئ احدى زوجتيه المطلقة
المبهم وله ان وطء الأمة استخدام لأن المقصود منه قضاء الشهوة دون الولد فوطؤها لا يدل على استبقاء الملك فيها
بخلاف وطء المنكوحة لأن المقصود منه الولد وهو انما يحصل ببقاء النكاح فوطؤها يدل على استبقائه صيانة للولد عن
الضياع ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما او دبره او مات عتق الآخر لأنه بالبيع قصد الوصول الى الثمن
سواء كان البيع صحيحا او فاسدا او بالتدبير قصد بقاء انتفاعه به الى حين موته وكلاهما ينافيان العتق فتعين
الآخر له دلالة والعرض على البيع في رواية عن ابي يوسف وكذا الهبة والتسليم لأنه لما خرج عن ملكه لم يبق محلا
للعتق كذا في الهداية وذكر في الكافي ذكر التسليم في الهبة وقع اتفاقا لأن الهبة تصرف لا يصح الا في الملك والاقدام
عليها يدل على ابقائه فلا يتوقف على القبض او واحد كما حر اي لو قال لعبديه من جملة احدكما حر فخرج احد
ودخل ثالث فاعاده اي قال احدكما حر فمات مجملا اي مات المولى قبل البيان افتى محمد بربع الداخل اي بعتقه
وهما بنصفه اي صاحباه افتيا بعتق نصف الداخل وعتق هذا معطوف على قوله افتى يعني عتق بالاتفاق
نصف الخارج لأن الايجاب الأول كان شايعا بين الخارج والثابت فيعتق من الخارج نصفه ومن الثابت نصفه بالاتفاق

نصفه عتق بالايجاب الأول وان كان المراد بالايجاب الثاني الثابت عتق منه نصفه الباقي وان كان الداخل لا يعتق منه شيء
فالنصف الباقي لما عتق في حال ولم يعتق في حال يتنصف فحصل للثابت منه ربع فيعتق ثلثة ارباعه وجه قول محمد في الداخل ان
المراد بالايجاب الثاني ان كان الخارج يصح الايجاب الثاني لكونه دايرا بين عبديه وان كان الثابت لا يصح الايجاب الثاني
لكونه دايرا بين حر وعبد فاذا تردد بين الصحة والفساد يفيد حرية نصف رقبة بينهما فاصاب الداخل نصف النصف
وهو الربع فان قيل ينبغي ان يعتق كل واحد والا يبقى في شيء منهما لأن الاعتاق لا يتجزى عنده فلنا انه لا يتجزى اذا صادف
محلا معلوما اما اذا ثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فلا لأنه ثبت ضرورة والثابت بها يتقدر بقدرها ولهما
ان الايجاب الثاني واقع بين العبدين لأن العتق لم ينزل في الثابت على التعيين فيفيد حرية رقبة كاملة بين الداخل
والثابت فيصيب الداخل النصف وكان القياس ان يعتق بالايجاب الثاني النصف الباقي الا انه عتق منه الربع لاستحقاقه
النصف بالايجاب الأول فما لاقى الحرية بطل وما لاقى الرق صح فيتنصف ذلك النصف واحد يعتق بالايجاب الثاني من
الثابت الربع قيد بموت المولى لأنه لو مات احد العبدين قبل البيان فالموت بيان فان مات الخارج يعتق الثابت
بالايجاب الأول لزوال المزاحم وبطل الايجاب الثاني وان مات الثابت يعتق الخارج بالايجاب الأول والداخل بالايجاب
الثاني لأن الثابت يزاحمهما وان مات الداخل فان عني به الخارج تعين الثابت بالايجاب الثاني وان عني به الثابت بطل
الايجاب الثاني فان قاله اي قال احدكما حر في المرض فمات قبل البيان قسم الثلث على هذا اي على قدر ما يصيبهم من
سهام العتق لأن العتق في المرض وصية ولا مزيد لها على قدر الثلث فيقسم بينهم والثلث جزء من سهامهم هو الربع
فيجعل كل ربع سهما فيكون للخارج والداخل اربعة اسهم وللثابت ثلثة اسهم فالمجموع سبعة على قولهما فيجعل كل
عبد سبعة فصار المجموع احدى وعشرين يعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة وكذلك الداخل ويعتق من الثابت
ثلثة ويسعى في اربعة سهام السعاية ثلثة عشر فكستقام الثلث والثلثان وعند محمد سهام الوصايا ثلثة لأن حق
الداخل ربع فصار سهام السعاية اثنى عشر فكستقام الثلث والثلثان ايضا ولو اعتق في مرضه عبيدا ثلثة في المرض وهم
ماله اي والحال ان لا مال له غيرهم فمات ولم يجز الورثة عتقهم وقيمتهم سواء عتق من كل اي من كل عبد ثلثه وسعى
في ثلثيه اي ثلثي قيمته للورثة ولا تقرع اي في تعيين العتق لأحدهم وقال الشافعي واحد منهم ويقرع بينهم بان يكتب
اساميهم في رقاع صغار فيخلط ويغطى بثوب فيخرج واحدة فمن خرج اسمه حكم بعتقه لأن الاعتاق في مرض الموت
وصية ونفاذها من الثلث والواحد هو الثلث وهو مبهم فتعين بالقرعة كما كان عليه السلام يقرع بين نسائه
لمن خرج قرعتها سافر بها ولنا ان العتق وقع على الكل بالسوية فلا يجوز حرمان بعضهم بالقرعة بل يجب توزيع العتق بالسوية
وقرعته عليه السلام كان لتطييب قلوبهن لا للتمييز الحق المستحق بينهن اذ لا حق لهن في السفر ولو قال كل عبد او مكاتب
اشتريه او املكه حر فعتقا اي القن والمكاتب فلكل مملوك فسوقا اي ذلك المملوك لا يعتق عنده وقالا يعتق لأن
المعلق بالشرط كالملفوظ عند وجود الشرط فصار كأنه قال حين ملك عبدا بعد الحرية انت حر فيعتق وله ان من لا يكون
اهلا للتنجيز العتق لا يكون اهلا للتعليقه قيد بقوله او املكه لأنه لو قال كل مملوك املكه فهو حر لا يصح اتفاقا